عاشر اخص
٩٢

مناقب ابي حنيفه

نقل هذا الابيات من الفرائد الكمالية

الرزق يطلبني والرزق اطلبه ... وهو اكثر مني طلبا

قال ابو سعد رحمه الله اعلم ان الذهب بالذهب الا مثلا بمثل و لا تشفوا البعض منها على البعض والصرف من بعضها بعد الى بعض الذهب دهن مؤنثة تعالى ذكر حمار وحش العزاء تذكير ما دون الورق كذلك اختلاف الرواية هذا ليق

بيان تسمية ايام البيض

وسمي ايام البيض لان آدم عليه السلام لما قضى نحبه واكل من الشجرة اوحى الله اليه يا آدم اهبط من جوارى فانه لا يجاورني من عصاني فهبط الى الارض منتوف جميع جسده الا خلوة فانه تركه بهذه الحالة ليتذكر اوله ولذلك اذا نظر الانسان الى ظفره ينبغي ضحكه فلما اسود جميع جسده بكت الملائكة وقالوا يا ربنا خلقته بيدك واسكنته جنتك وزوجته حوا ثم عصاك فعلت به ما علمت وزوجته حوا اسكنه جنتك فيذنب واحد حولت بياضه سوادا فما دهى الله اليه يا آدم هذا اليوم الثالث عشر فصام فاصبح ثلثه ابيض ثم اوحى الله اليه يا آدم هذا اليوم الرابع عشر فصام فاصبح ثلثان ابيض ثم اوحى الله اليه هذا اليوم الخامس عشر فصام فاصبح كله ابيض فسميت هذه الايام ايام البيض هذا نقل من كنز الاخبار نقلا

اعدائي ارنبة النفس والهوى والشيطان فاما سلاح النفس الشبع وسجنها الجوع وسلاح الهوى الكلام وسجنها الصمت وسلاح الدنيا مخالطة الناس وسجنها بخلق وسلاح الشيطان الغفلة وسجنها ذكر الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم شجرة والعمل ثمرة فان لم يكن ثمرة فالنار اولى بها

م

اعلم ان الصغيرة والصغيرة تم بالبلوغ اذا اتمت ... السنة الا ان يحولا ما وكذا تم الولد بجماع ... الفاجر زوجها بالنكاح ... وحده ... الزوجة بالموت نقل عن الغاية

الآية بالدال المهملة ما ترتبق البيض يخرج غالبا عند ملاعبة الرجل اياها الكمتي ماء فاتر البيض بتكريه الذكر وتشتهيه منه الولد والوذي بالذال المعجمة الساكنة ماء غليظ يعقب البول

عليك بها صرفا وان شئت مزجا ... فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

فقول تاوله ... كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله والله اوفى الخ هو ... رسول الله فتامل والله الهادي

سيبقى خطوطي في الدفاتر بهجة ... وانملتي تحت التراب رميم

قال النبي عليه السلام من ضحك منكم فقهقه فليعد الوضوء والصلوة جميعا

سئلة

رجل وطئ امرأته في حالة الحيض ان كان في يوم الاول فيتصدق بدينار احمر او قدره فيتصدق عليه خمسة عشر سوطا كان وطئها في آخر الحيض فيتصدق بنصف دينار فيتصدق عليه ثلثي خمسة عشر سوطا كان فقد قبل عليه كرم الله وجهه

نقل من السيد

سئلة

رجل زنى بامرأة امرأته فقضى القاضي بحل امرأته ليس لقاضي اخر ان يبطله لان قول من فوقه

سئلة

وقال مالك المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء والغسل وقال احمد بن الفضل اجمعت امة في الوضوء والغسل وقد عند ان قول

سئلة

والنوم في صلوته كيف ما كان لا يكون حدثا وانما يكون حدثا في خارج الصلوة و القهقهة والتضحك في الصلوة يكون حدثا وانما لم يكن حدثا في خارج الصلوة

سئلة

اعلم ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء بدليل قوله عليه السلام ما وفي المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما واجبا لئلا المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار

حديث

قال النبي عليه السلام خير الائمة في آخر الزمان الحاث والباث اي من لا اولاد له

لوح محفوظ

يعني يرى وحدة اتى انجون اور وني برايله كوك اراسي قدرور واني مغرب ايله مشرق اراسي قدرور ابن عباس و كما قدمنه عقل فعاد رجوعه كايات

حقيقي انده بازلسدر مقبول

فيض اولور

دلي ولي

ضيغم يجيء على وزن يحلل بضم الام الاولى من احلول النزول و فوقه حاجز الوجوب كحاجز فوقه حاجز يحلل عليكم

فعل الحنفي في الصلوة ضيغم العلب والزام البصر موضع السجود

عند ابي حنيفة وابي يوسف

الكتاب مرة واحدة الكتابي وفي الهداية اصرف

صوف كبش

سئلة

الصبي اذا اراد شيء كرته لا تفعله

سئلة

اعلم ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء بدليل قوله عليه السلام ما وفي المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما واجبا لئلا المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار

سئلة

اذا مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يرمى في البحر لانه تعذر دفنه فيه

فرقده	فرق بره ده	فرق ایکیم سنه	فرق اوچ سنه	فرق درت سنه
سنه	ربع عشر سنه	نصف عشر سنه	ثلثه اربع سنه	عشر سنه
فرق بیش سنه	فرق التیم سنه	فرق یدی سنه	فرق سکز ده سنه	
ثمن سنه	ثمن سنه ربع عشر سنه	ثمن سنه نصف عشر سنه	خمس سنه	
فرق طقوز ده سنه	اللی ده سنه	اللی بر ده سنه	اللی ایکیم سنه	
خمس ربع عشر سنه	ربع سنه	ربع سنه وعشر سنه	ربع سنه نصف عشر سنه	
اللی اوچ ده سنه	اللی درت سنه	اللی بیش سنه	اللی التیم سنه	
ربع سنه ثلثه ارباع عشر سنه	ربع سنه عشر سنه	ربع سنه ثمن سنه	خمس سنه	
اللی یدی ده سنه	اللی سکز ده سنه	اللی طقوز ده سنه		
خمس سنه ربع عشر سنه	خمس سنه نصف عشر سنه	خمس سنه ثلثه ارباع عشر سنه		

٢٢٢

ف ٣ ٣ ٢٢٢ ٢٢٢

بركشی ایجنه یکیدن نا کهان — بركشی ایله حدث ارسه همان — بینه کله اوله اراده بشلیه
باطل اولور کر کدر کن شبکیه — ام امام اوله خلیفه ایلیه — کنده ویرینه ایلیه ای دوم
بركشی ایله امام یدن همان — ام حدث ارسه امامه اولنماز — کرچه وکدی امام انی امام

افضل اولور اوله استیناف ایده

٣٦٦

سید الاستغفار

استغفر الله العظیم الذی لا الٰه الا هو الحی القیوم واتوب الیه

منقوله ١٩٩ ١٠٩٩ ١١٠٠

ربیع الاول

زکاتک اصولنه بیان ایدر

اذا ادعی زید وعمرو نکاح امرأة فقالت تزوجت زیدا بعد عمرو وهو امرأة زیدوان سالها القاضی بعد ما ادعیا النکاح من زوجک منهما فقالت تزوجت زیدا بعد عمرو فهی لعمرو قاضی خان

١٧

٩٢

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım Âsir Efendi
93

تحفة الملوك

٩٢

من المظهر فی شرح حدیث الکاس فی باب الایمان بالقدر

مؤلف هذا الکتاب الفقیه الامام زین الدین زین

تکبیرات زوائد

بیرام نمازیکه خطبه لریه بیان ایدر

اولا الدرین قالدروب تکبیر افتتاح ایدوب ثنا ایدر والی صدر رنه قویه سبحانک اوقیه ایکنجی ده تکبیره ده یدیه الی قالدروب باغلیه قویوب تکبیر ایدوب الی صالی ویره اوچنجی ده یدیه کذلک الی قالدروب تکبیر ایدوب صالی ویره درد نجی ده یدیه الی قالدروب تکبیر ایدوب کویه قویه بشنجی ده اعاذه اوقیه بعض قراءة مستحبه اوله یعنی فاکه لی اوقیه نجا زیرا حقنده لا صلاة الا بالفاتحه بعد الشروع بعد الفاتحه سوره والضحی اوقیه ایکنجی رکعتده قرأتیله بدأ ایلیه بعد القراءة حین رکوعه یدیه تکبیره شروع ایدوب اوکی ده ایکنجی ده اوچنجی ده الی قالدره وصالی ویره بشنجی کویه قویا یالی کویه قویا دنمه مراد قراءت اجلیجون در بونه لیسه قراءت یوغه حتی کویه قوماسی ایجاب ایدر درد نجی تکبیرده رکوعه واره بعد تمام الصلاة عقیبنجه منبره جانبنه توجه ایدوب وضوء ایکیه وصول جانبه دوننوب ناسی جانبنه متوجه اوله هیچ اولمزه ایوب درعقب خطبه اوقوره مانعه باشلیه وخطبه ثانیه سی شروع ایدن تمام اولمزدن صکره اوقویا جق مقداری اوقوره بعض فاله خطبه واروب حلق جانبنه متوجه اوله صعاد شاذون صکره خلق ایله بیرامشه خطب اولمانه یوغیله بلکه غایت مهم در

ونیس لی ان اصلی صلاة العید وانا امام امام کمثل شیعتی استقبالا للقبلة و استقبالا لامر الله سبحانه دیوب تکبیر ایدر

واعلم ان الفرق بین المنافق والمرائی ان المنافق هو الذی لا یظهر الایمان البتة للکفر والمرائی المظهر له قلیه من زیادة خشوع یعتقد فیه من یراه انه متدین او یتقول المنافق لاصل سترا والمرائی یکون صلاته عند الناس احسن واعلم انه یجب اظهار الفرائض من الصلوة والزکوة لانه شعار الاسلام وترکها مستحق اللعن فیجب فی الجملة واما الاخفاء بالنوافل اذا کان اظهار النوافل لیقتدی به غیره وعن بعضهم انه رائی فی المسجد رجلا یسجد للشکر واطال فقال ما احسن هذا لو کان فی بیته لکن مع هذا الاولی ترک النوافل حیاء والایات بها ریاء وطلب اجتناب الریاء دلیله اقال ام الریاء اخفی من دبیب النملة السوداء فی اللیلة الظلماء علی الصخر الاسود نقل من التفسیر المسمی بالتنویر فی تفسیر سورة الانوار

وصیه

ایدیک بتقوی الله فی السر والعلانیة وبکلمة الطعام وقلة الکلام وقلة المنام والصیام ودوام القیام وترک الشهوات علی الدوام والمواظبة علی الصیام ودوام القیام وترک مجالس السفهاء والعوام ومصاحبة الصالحین والکرام اللهم یسرلی هذه المذکورات بحرمة سید المرسلین امین یا رب العالمین

قال بایزید البسطامی رحمه الله علیه رحمة واسعة ان الناس یقولون شهادة ان لا الٰه الا الله مفتاح الجنة وصدقوا ولکن لا یفتح المفتاح بغیر مغلاق ومغلاق لا الٰه الا الله اربعة اشیاء ثلاثة بغیر کذب وغیبة وقلب بغیر کبر وخیانة وبطن بغیر حرام وشهوة وعمل بغیر هوا وبدعة

آیة

واذ اخذ ربک ای اخرج من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم واشهدهم ای اشهد بعضهم علی بعض علی هذا الاقرار وعلی هذه الحالة وقال الست بربکم استفهام تقریری ای للذریة الست بربکم قالوا بلی ای قالت الذریة بلی انت ربنا وبلی کلمة اثبات سواء کان قبلها نفی او اثبات ولو قال نعم بدل بلی قیل لکان کفرا لان نعم تصدیق لما قبله سواء کان نفیا یکون نفیا او کان اثباتا یکون اثباتا وقیل لا فرق بین بلی ونعم وبین بلی فی هذا الموضع شهدنا ان تقولوا یوم القیمة انا کنا عن هذا غافلین یعنی قالت الملائکة شهدنا علی اقراركم

فاصبر صبرا جمیلا هذا قبل ان یؤمر بالقتال یعنی اصبر علی تبلیغ الرسالة وعلی اذی الکفار صبرا لا شکوی فیه نقل من التفسیر المسمی بتنویر المقیاس فی تفسیر ابن عباس رضی الله عنهما

قال الشيخ الامام الفاضل الكامل مفتي الفريقين زين الملة والدين

حجة الاسلام والمسلمين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي اعلى درجته

في العليين صح صح

نفعه الله تعالى به وجعله سببا للترقية

الى اعلى مراتب سعادة الآخرة كتاب الطهارة

اثماء ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي

على اوصاف خلقته وسنه ما يقطر من الكرم

والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم

يجد له اسما آخر وطاهر فقط وهو

كل ماء ازيل به حدث او اقيمت

به قربة ونجس وهو قليل وقعت فيه

نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت

فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا

كان او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع

والقليل ما دونه والجاري ما يذهب

ببتة والواقف ما دونه والنجاست

كل ما خرج من احد السبيلين من الا

نسان وغيره الا خرء الحمام والعصفور

والدم والقيح والصديد اذا سال الى

محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء

ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل من الطيور

ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش وخرء الفار

وبوله معفو عنه في الطعام والثوب

لا في الماء ودم البق والبراغيث والسمك

عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا

حيوة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر

اجزاءه نجس ورخص الخرز بشعره

وعظم الفيل طاهر وكل اهاب دبغ فقد

طهر الا جلد الخنزير والادمي وسور الادمي

طاهر الا حالة شربه الخمر وسور الفرس

وما يؤكل لحمه طاهر وسور الخنزير والكلب

وسباع البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة

المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب

والفارة وسباع الطير مكروه وسؤر البغل

والحمار طاهر ومشكوك في طهوريته

فان لم تجد غيره توضأ به وتيمم

فصل

في الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة الاول

غسل الوجه وهو من منابت الناصية

الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن

الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر

للحدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته

وتحت الشارب والحاجب وما نزل

من اللحية اما البياض الذي بين العذار

والاذن فيجب غسله والثاني غسل اليدين

مع المرفقين والثالث مسح ربع الراس

والرابع غسل الرجلين مع الكعبين

والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء

وسنته عشرون النية والتسمية وغسل
اليدين الى الرسغين ثلثا للقايم من نومه
والترتيب والموالات والسواك والمضمضة
والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر
والبداية بالميامن والبداية غسل
اليدين والرجلين من رؤس الاصابع
وتخليل اللحية والاصابع وتحريك
الخاتم الضيق ومسح كل الراس مرة
والبداية من مقدمه ومسح الاذنين

والرقبة وتثليث كل غسل وفرض الغسل
خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وايصال الماء الى باطن
السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان
مظفورا بخلاف ظفاير المراة وسنته
سنتت ان يبداء بغسل يديه وفرجه
وازالة نجاسة عن بدنه ثم يتوضاء
وضوء الصلوة الا رجليه ان كان
في مجمع الغسالة ثم يغسل راسه وجسده

ثلثا ثم تخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه

وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة

وعند الاحرام سنة وشرط السنة في غسل الجمعة

ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل

من اسلم او افاق او بلغ بالسن مستحب وان

بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة

والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام

ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين

والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر

الى محل الطهارة في الجملة والقيء ملاء الفم

والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا

غير مستقر على الارض وغلبة العقل بالاغماء

او الجنون او سكر والقهقهة في كل صلوة

ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم

ان غلبه الريق لونا لم يقض وان غلب

الدم الريق او تساويا ينقض ومس الذكر

لا ينقض ولا لمس المرأة الا في المباشرة الفاحشة

ويجب الغسل دفق المني بشهوة نائما كان

وإيقاظا وتغيب الحشفة في احد السبيلين

من الانسان عليهما والحيض والنفاس

ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو

احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو رأى

بللا مذيا او منيا ولم يتذكر احتلاما

لزمه الغسل فصل في مسح الخف

يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة

والمسافر ثلث ايام ولياليها من وقت

الحدث بشرط لبسه على طهارة الكاملة

عند الحدث ويجوز المسح على خف فوق

خف وعلى الجرموق فوق خف ان لبسه

قبل الحدث وعلى جورب لا يشف الماء

ويقف على الساق بلا ربط ولو لم

يكن مجلدا او منعلا ولو ساقوما قيم في

مدة اتم ثلثا ولو اقام مسافر في مدته

لم يزد على يوم وليلة من حين مسح

ويمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلث اصابع

من اصابع اليد والخرق الكبير مانع

وَهُوَ قَدْرُ ثَلٰثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ
الرِّجْلِ وَيَنْقُضُ الْمَسْحُ كُلَّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
وَيَنْقُضُهُ مُضِيُّ الْمُدَّةِ وَنَزْعُ أَحَدِ الْقَدَمَيْنِ
إِلَى سَاقِ الْخُفِّ وَمَتَى بَطَلَ الْمَسْحُ بِمُضِيِّ
الْمُدَّةِ أَوْ بِالنَّزْعِ كَفَى غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ أَبَدًا
إِنْ كَانَ عَلَى الْوُضُوءِ وَيَمْسَحُ الْجَبِيرَةَ وَإِنْ
شَدَّهَا مُحْدِثًا وَلَا يَتَوَقَّتُ فَإِنْ سَقَطَ عَنْ
غَيْرِ بُرْءٍ بَقِيَ الْمَسْحُ وَإِنْ كَانَ عَنْ بُرْءٍ
بَطَلَ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلٰوةِ اسْتَقْبَلَهَا

وَعِصَابَةِ الْقُصَّدِ وَنَحْوِهَا إِنْ ضَرَّهُ حَلُّهَا
مَسَحَهَا مَعَ فَرْجَتِهَا

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ خَارِجَ الْمِصْرِ بِيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمِصْرِ نَحْوَ الْمِيلِ أَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ
أَوْ كَانَ مَرِيضًا يَخَافُ شِدَّةَ مَرَضِهِ
بِحَرَكَةٍ أَوْ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ كَانَ جُنُبًا فِي الْمِصْرِ
يَخَافُ شِدَّةَ الْبَرْدِ أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ
سَبُعٍ أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ
أَوْ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ بِثَمَنِهِ وَتَيَمَّمَ

مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد

او الجنازة والولي غيره لا لخوف صلوة الجمعة

والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه

قبل القسم استحبابا ولا يجب طلب الماء

الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء والتيمم

ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین

مع المرفقين وتخلل اصابعه ونزع خاتمه

والنية فيه فرض ويجوز التيمم

بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس

الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة

والحض والمكحل والزرنيخ والتيمم للجنابة

والحدث سواء وينقضه ما ينقض الوضوء

ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله

ومن يرجو الماء في آخر الوقت فالافضل

له تاخير الصلوة ويصلي بتيممه ما شاء من

الفرائض والنوافل ولو نسي الماء

في رحله او كان بقربه ماء لا يعلم به

فتيمم وصلى اجزاه وما اعد في الطريق

للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه

وضع للوضوء والشرب فصل في ازالة

النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مائع

طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل

والاثر الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية

تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال

بثلث كل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين

ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس تجب

غسله رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب

اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازة الصلوة

على مكانها دون التيمم منه واذا صابه

الخف او النعل نجاسة لها جرم كالروث

فجفت فدلكه بالارض تطهر بخلاف المايعة

والثوب فصل في البير النجاسة

المايعة تنجسها والجامدة كالبعر والروث

والخشى قليلها عفو لا كثيرها وهو ما تعده

الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح

والمنكسر سواء فان ماتت فيها فارة او عصفورة

ونحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد
اخراج الواقع والحمامة والدجاجة والهرة
ونحوها اربعون دلوا وفي الادمي والشاة
ونحوها ينزح الكل وان انتفخ الواقع
او تفسخ ينزح الكل مطلقا وان لم يمكن
لنبع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء

فصل في الاستنجاء

وهو سنة من البول والغائط
ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى
ينقيه ولا يسن عدد والماء افضل فان جاوز

الخارج

الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم
والروث والمطعوم واليمين والله اعلم

كتاب الصلوة

ومن اسلم او افاق
او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت
قدر التحريمة لزمته ولو ارتد او جن
او حاضت حينئذ لم يجب

فصل في الاذان

سنة للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة

قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح

ويترسل الاذان ويحدر الاقامت

ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت يمنة ويسرة و

ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما

ويكره ان للجنب فيعاد الاذان خاصة

ويكره اقامة المحدث ويؤذن للغاتية الاولى

ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي

ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن

اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلوة قبل

الوقت

الوقت ويعاد فيه وتجب على سامع

الاذان والاقامة متابعة المؤذن

الا في الحيعلة الاولى فيقول لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم في الثانية

ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند

قوله الصلوة خير من النوم صدقت

وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما

ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل

بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما

فصل وشروط الصلوة ستة الوقت

والطهارة بانواعها اي مثلا ان يطهر

القلب من الحسد والبهتان والغيبة والشرك

وستر العورة واستقبال القبلة والنية

وتكبيرة الاحرام واركانها ستة القيام

والقراءة والركوع والسجود والانتقال

من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وا

جباتها احدى عشر الفاتحة في الاوليين

وسورة اوقدرها والجهر في الجهرية للامام

والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة

في الركوع والسجود وترتيب افعالها

والقعدة الاولى والتشهد في القعد

تين والتسليم والقنوت وتكبيرات العيد

وسننها ما سوى ذلك من اقوالها والمطلوبة

افعالها

والشرط الاول الوقت وقت الصبح

من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس

والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء

مثليه سوى فيء الزوال وهو اول

وَقْتُ الْعَصْرِ وَآخِرُ غُرُوبِهَا وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ

الْمَغْرِبِ وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ بَعْدَ

الْأَحْمَرِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ طُلُوعُ

الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَوَقْتُ الْوِتْرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ

وَيَجِبُ تَأْخِيرُهَا عَنْهَا وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ

إِلَّا لِلْحَاجِّ بِمُزْدَلِفَةَ فَالتَّغْلِيسُ أَفْضَلُ

وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَعْجِيلُهَا

فِي الشِّتَاءِ وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ قُرْصُ

الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ

دَائِمًا وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فِي الشِّتَاءِ

وَتَعْجِيلُهَا فِي الصَّيْفِ وَفِي يَوْمِ الْغَيْمِ يُعَجَّلُ

الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ وَيُؤَخَّرُ الْبَاقِي وَلَا يُجْمَعُ

بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ لَا بِعَرَفَةَ

وَمُزْدَلِفَةَ وَيُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ إِنْ

وَثِقَ بِالِانْتِبَاهِ وَإِلَّا فَأَوَّلَهُ وَوَقْتُ

الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَقَاتَ

الْكَرَاهِيَةِ ثَمَانِيَةٌ ثَلَاثَةٌ يُكْرَهُ فِيهَا كُلُّ

صلوة وسجدة التلاوت والسهو عند طلوع
الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه
ووقتان فيهما يكره التطوع والمنذورة
وركعتا الطواف وقضاء التطوع اذا افسده
ولا يكره غير ذلك كقضاء فائتة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وهما ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر
الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها
التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب

ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين
الثاني الطهارة طهارة المصلي ولباسه ومكانه
شرط والنجاسة مخففة وهي بول الفرس
وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور ويمنع منها قدر ربع العضو
او ربع طرف الاصابعة كالذيل والد
خريص والكم ونحوها لا ما دونه ومغلظة
وهي بقية النجاسة ووزن المثقال عفو
في ذات الجرم مع الكراهية وقدر عرض

الكف في المايعة وما ذاد مانع ومحل
الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول
كرؤس الابر عفو ولو صلى على بساط صغير
في طرفه نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا
صح ولو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت
بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا
ينتن يصح مطلقا وان كان يفسدها الماء يصح
بشرط كونها من الحيوان مذكى ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر

صلى

صلى فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر
اقل من الربع تخير بين الصلوة فيه وبين
الصلوة عاريا والاول افضل الثالث
ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته والركبة عورة والسرة لا عورة
وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة
الا الوجه والكفين والقدمين وعورة
الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها
وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء

ما دون ربع العضو عفو والربع مانع
والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية
العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع
ويسجد والاول افضل الرابع استقبال
القبلة وفرض عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره
ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده
من يسأله ولا في الصحراء والسماء مصحية
واذا عدم الدلايل والخبر في الصحراء

تحرى

تحرى وصلى فلو تبين الخطاء فيها بنى عليها
ولو تبينه بعدها لا يعيد الخامس النية
وهي ارادة الصلوة بقلبه واللفظ والمقتدي
ينوي اصل الصلوة ومتابعة امامه او الاقتداء
به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية للتكبيرة
فان قدمها عليه صح ان لم يبطل بقاطع
السادس تكبيرة الاحرام ويصح الا
فتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وبكل
اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم

فلا يصح بقوله اللهم اغفر لي ولو ادرك الامام

راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل

امامه ناويا للاقتداء بطل اصلا والافضل

مقارنة الامام في التكبير والتاخير في

التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير

حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج

اصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات

العيدين الزوايد وترفع المرأة حذاء

منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبيرة

الاحرام

الاحرام والسنة قيام الامام والقوم

عند قول المؤذن حي على الفلاح ويكبر الامام

عند قوله قد قامت الصلوة مرة والاركان

ستة اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض

والواجب بغير عذر الا في السفينة الجارية

خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره

تحت سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

الثاني القراءة ثم يتعوذ ان كان اماما

او منفردا ويسمي ويقراء الفاتحة وسورة

معها او ثلث آيات من اي سورة شاء

في كل واحد من الاوليين وفرض القراءة

مطلقا الآية واجبتها ما بينا واذا اقال الامام

ولا الضالين يقول المأموم آمين هو والقوم

سرا والفاتحة وحدها في الاخريين سنة

ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره والقراءة

واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر

ويجهر

ويجهر الامام حتما في الفجر وفي الأوليين

من المغرب والعشاء ويخير المنفرد ويخفيان

في الباقي حتما ويجهر الامام في الجمعة

والعيدين وفي النفل يخفي نهارا

ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة بصلوة

الا اذا كان ايسر عليه او اتبع فيه النبي عليه

السلام معتقدا للتسوية ولا يقراء المأموم

خلف الامام الثالث الركوع فاذا فرغ

من القراءة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم

ثلاثًا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كرر

فاذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن

حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد

يجمع بينهما الرابع السجود فاذا اطمأن كبر

وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع

راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن قاعدا

كبر وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجوده

على كور عمامته وطرف ثوبه الخامس الانتقال

من ركن الى ركن السادس القعدة الاخيرة

قدر

قدر التشهد واذا قراء التشهد يشير بمسبحته

عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في

القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي

صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويدعو ما يشاء

من الدعاء والسوال كل ما لا يعطيه الا الله

تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم

عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة من

في تلك الجهة من الملاء يكه والحاضرين والمنفرد

ينوي من الملائكة فقط والمأموم ينوي امامه

في اي جهة كان وان كان بحذائه نواه

فيهما فصل في السنن الرواتب وغيرها وهي

ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان

بعدها واربع قبل العصر او ركعتان بعد المغرب

واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان

واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة

لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت الفجر قضاها

قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقتها

ويؤخرها

ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان

بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع

اوست وثمان ويكره الزيادة على ذلك

والاربع افضل فيهما

فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل

ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر

ولو شرع قاعدا واتم قائما او بالعكس صح

ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه

استقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن

تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسد

فصل في التراويح

وهي سنة خمس ترويحاتٍ

كل ترويحةٍ تسليمتان ويجلس بين كل

ترويحتين مقدار ترويحةٍ وكذا بين الخامسة

والوتر ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الأصح

ثم يوتر بهم وسنتها الختم في الشهر أو في كل

ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية

ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد إن

علم ملل القوم ووقتها بعد أداء العشاء

الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعد

فصل

فصل في الوتر

وهو واجب ثلث

ركعاتٍ متصلة يقنت في الثالثة سرًا

قبل الركوع في كل سنة ولا يقنت في الفجر

فإن قنت إمامه فيه سكت وهو قائم في الأصح

ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز قاعدًا ولا راكبًا بغير عذرٍ وليس فيه دعاء معين

كذا في المحيط وفي جامع الأصول عن علي

رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقول في وتره اللهم إني أعوذ بك

بِرِضَاءِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ

بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى

نَفْسِكَ **فَصْلٌ** يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُ

الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَفِي رُكُوعِهِ

إِلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَفِي سُجُودِهِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ

وَفِي قُعُودِهِ إِلَى حِجْرِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَعْبَثُ

بِثَوْبِهِ وَعُضْوٍ وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَيُكْرَهُ

سَبْقُ الْإِمَامِ بِالْأَفْعَالِ وَعَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ

وَلِتَسْبِيحٍ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِي يَدِهِ أَوْ فِيهِ وَتَطْوِيلُ الْإِمَامِ

الرُّكُوعَ لِدَاخِلٍ يَعْرِفُهُ إِلَّا الْقِرَاءَةَ وَيُكْرَهُ افْتِتَاحُ

الصَّلَاةِ وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى الْخَلَاءِ وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ

خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مَعَهَا وَجَدَ فُرْجَةً

وَلَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنَ الْحَمَّامِ وَلَا صَوْنَ

فِيهِ لَا يُكْرَهُ وَيُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ جَهْرًا لَا سِرًّا

وَيُكْرَهُ صُورَةُ ذِي الرُّوحِ فِي كُلِّ جِهَاتِ الْمُصَلِّي

إِلَّا مَحْوَةَ الْوَسَطِ أَوِ الصَّغِيرَةَ جِدًّا وَلَوِ اسْتَقْبَلَ

تَنُّورًا يُتَّقَدُ أَوْ كَانُونًا فِيهِ نَارٌ يُكْرَهُ

بِخِلَافِ الشَّمْعِ وَالسِّرَاجِ وَالْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ

وَنَحْوِهَا وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ وَهُوَ مَا

لَا يُوجَدُ إِلَّا بِالْيَدَيْنِ وَقِيلَ هُوَ مَا يَجْزِمُ النَّاظِرُ

إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلٰوةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَمَنْ

صَلّٰى فِي الصَّحْرَاءِ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً

قَدْرَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلَظِ الْأُصْبُعِ

فَمَا دَنَا وَيَقْرُبُ مِنْهَا وَيَجْعَلُهَا بِحَذَاءِ أَحَدِ

حَاجِبَيْهِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْإِلْقَاءِ وَلَا بِالْخَطِّ

وَيَأْثَمُ الْمَارُّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي الصَّحْرَاءِ

وَالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَيُدْرَأُ الْمَارَّانِ لَمْ يَكُنْ لَهُ

سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِإِشَارَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ

وَلَا يُدْرَاءُ بِهِمَا وَإِنْ تَخَنَّخَ بِلَا عُذْرٍ

فَحَصَلَتْ بِهِ حُرُوفٌ بَطَلَتْ صَلٰوتُهُ وَإِنْ

كَانَ بِعُذْرٍ فَلَا كَالْعُطَاسِ وَالْحِسَاءِ

وَلَوْ حَصَلَتْ حُرُوفٌ بِهِمَا

فصل الجماعة

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَتَخْفِيفُهَا مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ

ثَابِتَةٌ وَأَقَلُّهَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ

وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا وَالْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ

الافقه ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاكبر

سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم

الاصبح وجها ومن امّ واحدا اقامه عن يمينه

مقارنا له وان امّ اثنين يقدم عليهما

ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح

اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه

فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجال بالمرأة

ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي

بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا

ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور

الجماعة مطلقا ويباح للعجائز الخروج في

العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء

ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم وسعى

كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال

الامام عليه منع الصحة لا الثواب

فصل في الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه وهو

كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم

الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب

قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله تعالى
بدل الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا
جمعة على مسافر وامراة ومريض واعمى وان
صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا امراة
ويحصل بهم الجماعة ايضا ومن صلى الظهر قبل
صلوة الامام يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزاه
ويكره للمعذورين والمحبوسين صلى الظهر
بجماعة يوم الجمعة في المصر ومن ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان

الاول

الاول يحرم البيع والشراء ويجب السعي على من سمع النداء
فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب
وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد
واذا قرا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي
السامع في نفسه **فصل في العيدين** يجب صلوة العيدين
على كل من يجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم
الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفي الاضحى
بعدها ويغتسل فيهما وتطيب ويلبس

احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر
جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول
الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها
والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبها
باهل عرفة بدعة وتكبير التشريق اوله بعد الفجر
في يوم عرفة وآخره بعد العصر يوم النحر وصفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما يجب
على كل مقيم في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر

بعد الوتر

بعد الوتر ولا صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة
فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب
اختلاف الطريق في صلوة العيد **فصل**
في المسافر السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر
بثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض
المسافر في كل رباعية ركعتان ولو صلى اربعا
وقرأ في الاوليين وقعد في الثانية قدر
التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما
نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر

بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوي
الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة
فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه
وتمادت حاجته اشهرا ترخص ولا يصح نية
اقامة العسكر المحارب بالكفار والبغاة
بخلاف اهل الكلا ويتم المسافر المقتدي بالمقيم
واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
وهو وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فتمون بغير قراءة
ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول

قصر

قصر وفايته الحضر في السفر تقضى اربعا وفاتته
السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك
آخر الوقت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا
يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج
ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس
بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال والا فلا
فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير
مقيما بنية متبوعه اذا علم بها

فصل في المريض

من عجز في القيام صلى قاعدا

يركع ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود

او مي قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم

يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه

الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع

على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم

يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط

عنه ما دام مفيقا ولا يومي بغير رأسه وان قدر

على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا

يومي بهما او قائما والاول اولى ومن مرض

في صلوته بنى على حسب ما يقدر ومن صلى

قاعدا ثم صح بنى قائما ومن صلى موميا ثم صح

فيها استقبله ومن جن او اغمي عليه يوما

وليلة قضى بخلاف الاكثر والنائم يقضي

مطلقا ويقضي المريض فايتة الصحة على حسب

حاله ويقضي الصحيح فايتة المريض كاملة

فصل في الفائتة ومن فاتته صلوات

قضاها اذا ذكر قبل فوض الوقت الا اذا خاف

فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه

وكانت الفوايت ستا كلها قديمة او حديثة

فان قضى واحدة من الست عاد الترتيب

فصل ومن دخل مسجدا قد اذن

فليس خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما

او مؤذنا فذهب الى جماعت او يكون قد

صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل

خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء

يخرج

ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والامام في

الصلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة

مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدي

به فان خاف فوت ركعتين ترك السنة واقتدي

به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها في الحالين

ويقضيها كما مر في فصل السنة فمن ادرك

مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة

ولو ادرك الامام راكعا ووقف حتى رفع

الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة

ولو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع
الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا
لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه
صح والمسبوق يقضي فائتة بعد فراغ الامام
بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما
لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك
مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين
بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما
فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعوا

فصل في السهو

فصل في السهو

تجب للسهو لا للعمد
سجدتان متى ترك واجبا او اخره ركنا او اخر
او زاد في صلوة فعلا يكون من قبله الحواهم
وليس منها من جنسها ويجب على المأموم
بسهو الامام فان ترك الامام وافقه
المأموم وسهو المأموم لا يوجب السجود ومن
سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو
الى القعدة اقرب قعد ولا شيء عليه وان
كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد

لِلسَّهْوِ وَمَنْ سَهَى عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُخِيرَةِ عَادَ

اليها مالم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وَإِنْ

سجد للخامسة صار فرضه نفلاً فيضم اليها

ركعةً سادسةً وان لم يضم صح ولو قعد

في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة

الأولى عاد مالم يسجد للخامسة ويسجد للسهو

وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ ذَاكِرًا سَادِسَتَهُ وَتَمَّمَ فَرْضُهُ

والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو

وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ صَلَوٰتِهِ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ

لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَمَنْ شَكَّ

انه صلى ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض

له استأنف الصلوة بالسلام وهو اولى

من الكلام ومجرد النية لغو وان كان الشك

يعرض له كثيرا عمل باكثر رأيه فان لم

يكن له رأي ياخذ الاقل وقعد حيث يتوهم

آخر صلوته فصل في سجود التلاوة وهي اربع

عشر سجدة معروفة منها الاولى الحاصة

ومنها سجدة ص ويجب على التالي والسامع

ووجوبها على التراخي ولا يجب على من لا يجب
عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء
والصبي والمجنون والكافر وتجب على سامعها
منهم ولو سمعها من الطوطي او النائم قيل
لا تجب وتجب على التالي الاصم وان قرأها
المأموم لم يسجدها هو ولا الامام في الصلوة
ولا بعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى
خارج الصلوة ومن قرأ آية سجدة ولم
يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها وسجدها

سقطتا

سقطتا ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة
سجد للاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والآية
تداخلت ومتى اختلفت احدهما تعددت
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوت
او خطوتين ولقمة او لقمتين والسفينة الجارية
كالبيت ولو كررها على الدابة وهي
تسير فان كان في الصلوة اتحدت وان
لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة
اجزأته بالايماء وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام

فصل في الميت يوجه المحتضر إلى القبلة على

شقه الأيمن وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها

فإذا مات غسل وكفن وصلي عليه وإن لم

يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن

نفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه

وإن لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل

عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق

والمشي خلف الجنازة أفضل ويطيل الصمت

ويكره رفع الصوت بالذكر فإذا وصلوا إلى

قبر

قبل كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب ويحفر

القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع

على شقه الأيمن متوجها إليها ويكره البناء على

القبر ولا يدفن في قبر أكثر من واحد إلا

للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن ويجعل

شعر المرأة على صدرها فوق القميص

باب الشهيد

والشهيد كل مسلم قتله

كافر أو مسلم ظلما قتلا لم يجب به مال ولا

يغسل إلا إذا قتل جنبا أو صبيا ولا يغسل

دمه ولا يتزع ثيابه ويتزع كل ما عليه من
غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلي عليه
وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج
او ضمد سقف او نقل من المعركة حيا لا لخوف
وطي الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حي
يعقل او اوصى بامر دنيا وي غسل والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة تجب
على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا
ملكا تاما مقارنة ويدا وتم عليه الحول
وجوبا

وجوبا على الفور في قول وكل دين لادمي
يمنع بقدره حالا كان او مؤجلا ومن
مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم
او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى
بها فتنفذ من الثلث ولا زكوة في غير الفضة
والذهب والسوائم الابنية التجارة ولا
زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر
عليه بنفسه ولا بنائبه ولا تصح الابنية
مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق

بكل النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم

وكل عشرة منها وزنه سبعة مثاقيل اغلبها

فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين

درهما درهم والناقص عفو ونصاب الذهب

عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف

مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان

والناقص عفو والتبر والحلي والآنية نصاب

وما غلبه منهما غش فهو كعروض التجارة الا ان

يخلص منه نصاب ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها

نصاب

نصابا الانفع للفقراء وكحال النصاب في طرفي

الحول كاف ويضم الذهب والفضة والعروض

بعضها الى بعض بالقيمة ويضم ما دون الاربعين

الى ما دون الاربعة مثاقيلا ايضا ونصاب

الابل في كل خمس شاة الى خمس

وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم

بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى

احدى وستين ثم جذعة الى ست وسبعين

ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان

إلى مائة وعشرين ثم يبداء كما مر إلى خمس وعشرين

ثم بنت مخاض إلى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق

ثم يبداء إلى ستين وتسعين ثم بنت لبون إلى

مائة وست وتسعين ثم أربع حقاق إلى

مائتين ثم يبداء ابدا كما بدئ ثانيا

والبخت والعراب سواء ونصاب البقر

ثلثون وفيه تبيع إلى اربعين ثم مسنة وما زاد

بحسابه إلى ستين ثم تبيعان إلى سبعين ثم

مسنة وتبيع إلى ثمانين ثم مسنتان إلى تسعين

ثم ثلثة

ثم ثلثة اتبعة إلى مائة ثم تبيعان ومسنة إلى مائة وعشرة صح

وهكذا ابدا والجواميس والبقر سواء ونصاب

الغنم ... ثم اربعون وفيه شاة إلى مائة

واحدى وعشرين ثم شاتان إلى مائتين وواحدة

ثم ثلث شياه إلى اربع مائة ثم اربع شياه

ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء

ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع

وما نتج بين ظبي وشاة او بقرة وحشية

واهلية يعتبر امه ونصاب الخيل

اثنان ذكر وانثى وفيه دينار ان او ذكر القيمة

ولا يجب شيء في ذكور او اناث محضة في الاشهر

ولا يجب زكوة في البغال والحمير ولا في الصغار

الا تبعا للكبير وليس في المعلوفة ولا في الحوامل

والعوامل السائمة زكوة والسائمة الراعية

في اكثر الحول لا للركوب والعمل وبنت مخاض

ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون في الثا

لثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة

والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثنيّ

الغنم

الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها وسن

وجب عليه سن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ

الزايد برضاء الساعي او اعطى اسفل منه

مع الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة

والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر

لا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الو

سط من النصاب ومطلق المستفاد يضم

في الحول الى النصاب الا ان الربح والولد يضم

الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه

حولاً والزكوة واجبة في النصاب دون العفو

فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب

بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه

سقطت بقدره ولو أهلك المال ضمن ولو

هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح

التعجيل سنتين أو نصب أيضاً بعد ما ملك

نصاباً فصل في المعدن والركاز ومن وجد معدناً من

جوهر ذائب في أرض مباحة ففيه الخمس

والباقي له ولو وجده في داره فلا شيء فيه

بخلاف

بخلاف الكنز ولو وجده في أرضه فروايتان

ومن وجد كنزاً ففيه الخمس ولو كان متاعاً

والباقي لقطة في ضرب الإسلامي وفي الجاهلي

هو لواجد ان كانت الأرض سباخة وان لم

يكن فلمالكها أول الفتح فان جهل فلا قصي مالك

يعرف في الإسلام وان خفي الضرب جعل جاهلياً

ولا شيء في العنبر واللؤلؤ والياقوت والفيروزج

وفي الزيبق الخمس فصل في زكوة النبات تجب عشر كل نابت

بماء السماء او سيحاً لا الحطب والقصب

والحشيش من غير شرط نصاب او حول او عقل

او بلوغ فان جعل ارضه مخطبة او قبضة او

مختشا وجب فيه العشر وما سقي بغرب او دآ

لية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا او بدالية

حكم بالبن الحول وفي العسل العشر ولو وجد

في الجبل كالثمر فيه ولا يطرح اجر العمال ونفقة

البقر قبل العشر ولا شيء في القثر والنفط

فصل ومصارف الزكوة والعشر سبعة الفقير وهو من له

ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل

بالعكس

والمكاتب والمديون والغاز المنقطع والحاج

ومن له مال بعيد عنه وللمالك ان

يعمم كل المصارف وان يختص بعضها ولا

يدفع الى غني وان كان نصابه غير تام

ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر ولا

يبني منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا

تقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها

الزكوة الى اصوله وفروعه وزوجته

وهم ابي علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن

عبد المطلب لقولهم ان الصدقة محرمة على بني

هاشم وهذا في الواجبات كالزكوة والنذر

والعشر والكفارة واما التطوع والوقف

فيجوز الصرف اليهم لان المؤدى هو الواجب

يظهر اثره بالسقاط الوقوف فيتدرس

المؤدى كالماء المستعمل في الثقل

يتيمم مع ما يمس عليه

فلا يتدنس بالمؤدى

كمن يتيمم بالماء

المضاف

كمن

ابن ملك

ابي اذا الاستحقاق بطريق يخالف ما اذا كان العامل

هاشميا لانه فيه شبهة الصدقة فلا يحل لهم

تنزيها للقرابة رسول الله

شبهة الوسخ

ابن ملك

م

ابي بالعكس والعامل غيرها هاشمي ولو كان غنيا

والمكاتب والمديون والغاز المنقطع والحاج

المنقطع ومن له مال بعيد عنه وللمالك ان

يعمم كل المصارف وان يختص بعضها ولا

يدفع الى غني وان كان نصابه غير تام

ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر ولا

يبني منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا

تقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها

الزكوة الى اصوله وفروعه وزوجته

ابي اذا كان العامل هاشميا فلا يحل له الصدقة

هذا كما لا يحل للغني

فاضل عن حاجته الاصلية

ابن ملك

ابي بخلاف ما اذا كان العامل هاشميا فانه يحل له الصدقة

لان الصدقة لا تحل لهاشمي لهاشمي

ابن ملك

ابي لان الاغنياء اسقاط المالك وليس بتمليك فلا يسقط به الزكوة

وفيه خلاف مالك

ابن ملك

ابي ولا الى زوجته

ابي ولا الى فروعه

ابي ولا الى اصوله

ابي لان منافع الاملاك متصلة بين الاصل والفرع

والزوجية والعضية

بينهم فلا يقبل الشهادة فيها

على الكمال

ابن ملك

وزوجها وكاتبه ومدبره وأم ولده

وعبد اعتق بعضه ولا إلى مملوكه غني وولده

الصغير بخلاف امرأته ولا إلى هاشمي ومولاه

ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ سقطت

عنه الآن في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط

الآن يتحقق انه مصرف ويكره اعطاه واحدا

من الزكوة نصابا ويكره نقلها الا إلى قريب

أو احوج باب صدقة الفطر تجب على كل مسلم مالك

نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية وان كان

غبنا تام عنه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له

وعبده للخدمت ولو انه كافر بخلاف ولده

الكبير وزوجته ولو ادى عنهما بتوكل لم

يعلما اجزأهما ولا يجب عن مكاتبه بخلاف مدبر

وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وهي

نصف صاع من بر وزنا او دقيقه او صاع من

تمر او شعير او قيقه او سويقه وفي الزبيب

روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم

افضل منها وقيل البر افضل والصاع ثمانية

ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب

دفعها قبل الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها

مطلقا ولا تسقط بالتأخير بخلاف الأضحية

كتاب الصوم

وفيه القيمة والله أعلم

بصح صوم رمضان من الصحيح المقيم

بمطلق النية ونية النفل ونية واجب آخر

والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل

لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل

والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل

والافضل

والافضل التبييت ولو نوى المريض والمسافر

برمضان واجبا آخر صح ولو تطوع به فقيه

روايتان والنذر المطلق والكفارة

وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في

النهار ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين

من شعبان ورمضان فان لم ير اي الهلال

فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك

الا ان يوافق وردا له ومن رأى الهلال

وحده فردت شهادته صام وان افطر بعد الرد

لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض

ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده فان

افطر فلا كفارة عليه وتقبل في هلال

رمضان في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان

عبدا او امة او محدودا في قذف فاذا صاموا

ثلثين يوما ولم يروا في الفطر خلاف بخلاف

شهادة اثنين وفي الضحو لا بد من اهل المحلة

او خمسين رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد

من رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى

ولا يلزم احد المصرين رؤية المصر الآخر الا

اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا شعبان

ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فات

كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلال قضوا

يوما والا قضوا يومين ولو رأى الهلال قبل

الزوال فهو لليلة الماضية وان رأى بعده فهو لليلة

المستقبلة ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني

الى غروب الشمس والصوم هو الكف عن الاكل

والشرب والجماع نهارا مع النية

فصل ومن اكل او شرب او جامع ناسيا

نهارا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل

باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع

او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس

لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصائم ان

امن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار او

دخان او هو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف

المطر والثلج فلو انتخع وابتلع ما انتخع او

ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع

تمابين اسنانه من عشائه دون خمصة لم يفطر

الا اذا خرجه ثم ردده وبقدر الخمصة يفطر

ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزسته

الكفارة فان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها

في حلقه ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او

نحوها لزمه القضاء لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشبوبا او ورق شجر

يعتاد اكلها لزمه الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا

فتذكر فابتلعها وجب عليه الكفارة ولو اخرجها

ثم ابتلعها لم يجب عليه الكفارة ولو افطر عمدا

ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر

طايعا وجب الكفارة وللمريض الفطر يوم

نوبة حماه وللمرأة ايضا يوم عادت حيضها

بناء على العادة فان افطر فلم يأت الحمى والحيض

وجبت الكفارة فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان

تعمد ملأ فيه افطر ولا كفارة ومن اكل غذاء

او شرب دواء او جامع عامدا في احدى السبيلين

لزمه الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج

ولو انزل

ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نايمة

او مجنونة او سكرهة ولا كفارة في افساد

صوم غير شهر رمضان اداء ومن احتقن او

استعط او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او

داوى جايفة او آمة بدواء رطب فوصل الى

جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر

في اذنه ماء وفي ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق

شيأ ومجه لم يفطر ويكره للصايم الذوق

الا لحاجة كالشري ويكره للمرأة مضغ الطعام

لولد ما بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه

للصائم ومفسد ان كان مشفشفا او اسود

ولا يكره للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف

ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه

ودهن الشارب والحاجب اذا قصد بهما

غير زينة وكذا المفطر ولا يكره السواك

للصائم بمسواك رطب او يابس ولا الفصد

والحجامة فصل المريض اذا خاف

شدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى

والمسافر

والمسافر افطر مطلقا وصومه افضل ان لم

تنله مشقة فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء

عليهما وان صح المريض او اقام المسافر ثم

ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاؤه

وبعضان انشاء فرقه وانشاتابعه والتتابع

افضل ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان وللحامل

والمرضع الافطار خوفا على ولديهما او انفسهما

ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم

يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع

من برٍّ أو صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ فإن قد على الصوم

بعد الفدية قضى ومن أوصى بقضاء رمضان

أطعم عنه وليه كما مرّ وإن لم يوصِ

لا يجب الصلوة كالصوم وكل صلوة كصوم

يومٍ ولا تصوم عنه وليه ولا يصلي ومن أسلم

أو بلغ أو طهرت أو أفاق أو قدم من سفرٍ

أو برئ من مرضٍ أو أفطر خطاءً أو عمدًا

أمسك بقية يومه تشبهًا بخلاف الحائض

والنفساء في خلال الصوم فلو أكل فلا قضاء

عليه لترك التشبه ومن سافر بعد الفجر

أو نوى الفطر ثم قدم أو صح من مرضه قبل

الزوال لزمه الصوم ولو أفطر فلا كفارة

عليه ولو علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره

أو موضع إقامته كره له الفطر ومن أغمي عليه

أو جن في رمضان قضى ما بعد يوم الإغماء

والجنون خاصة والجنون المستوعب يسقط

القضاء بخلاف الإغماء وبخلاف الجنون غير

المستوعب ومن لم ينوِ في رمضان صوما

ولا فطر الزمه القضاء ومن اصبح غير ناوٍ

للصوم ونوى قبل الزوال فاكله فلا كفارة

عليه والحايض والنفساء تفطر وتقضي

بخلاف الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتسحر

او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه

لزمه القضاء والتشبه لا يغير ولو شك في طلوع

الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا

قضاء عليه ولو شك في غروب الشمس يجب

ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور

مستحب

مستحب وكذا تاخيره ويستحب تعجيل الافطار

ومن اكل ناسيا فظن انه افطر وعلم انه

لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم

صوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره

صوم الستة من شوال موصولة برمضان

ويكره صوم الوصال فان افطر في ايام

الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت

وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت

او عاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة

وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم

المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون

صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه

وان كان لا يضره لمولاه وكفارة صوم رمضان

عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين

فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر ولو افطر

مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة

واحدة الا اذا تخللت الكفارة وباح الفطر

في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع

في صوم

في صوم او صلوة ظنها عليه ان وجب ثم علم

انتفاءها فالافضل الاتمام ولو افسد فلا

قضاء عليه والله اعلم

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح جوارحه

بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة

ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله

الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان بذل

له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا

والمحرم او الزوج شرط في المرأة اذا كان

سفرًا و نفقة المحرم عليها و المحرم العبد و الذمي

اذا كان مأمونًا كالحر المسلم و لا عبرة

بصبي او مجنون و للزوج منعها مع المحرم

عن النفل و المنذور لا عن الفرض و وقته شوال

و ذو القعدة و عشر ذي الحجة و كره تقديم

الاحرام على شوال و الاحرام شرط ايضًا

و اركان الحج الوقوف بعرفة و طواف الزيارة

و واجباته الوقوف بمزدلفة و السعي بين الصفا

و المروة و رمي الجمار و الحلق او التقصير و طواف

الصدور

الصدور ركعتان الطواف و سنته عند المحرم

طواف القدوم و الرمل فيه و الهرولة في السعي

بين الميلين الاخضرين و المبيت بمنى في ايام

هو منى و العمرة سنة مؤكدة و ركنها الطواف

و واجباتها السعي و الحلق او التقصير و ميقات

الاحرام للمدني ذو الحليفة و للعراقي ذات

عرق و للشامي الجحفة و للنجدي قرنا و لليماني

يلملم و لمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي

و احدا منها و الاحرام من وطنه افضل

إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز

لهؤلاء إذا قصد وا دخول مكة للحج أو غيره

تأخير الإحرام منها وأهل هذه المواضع

فصل ومن دونهم وميقاتهم الحل الذي بينهم

وبين الحرم وللمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل

فصل ثم قص شاربه وقلم أظفاره

وحلق عانته ثم توضأ أو اغتسل وهو أفضل

ولبس إزارا ورداء جديدين أبيضين

فهو أفضل أو غسلين وتطيب وادهن إن وجد

وصلى

ركعتين وسأل الله اليسر ثم لبى نادبا نسكه

فرفعا صوته والتلبية معروفة وهي مرة شرط

والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق

والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة

ويباح له أكل صيد البحر ويترك لبس المخيط

والعمامة والقلنسوة والخفين التامين وتغطية

الرأس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر

وقصه وقص الظفر ولبس المصبوغ الا مغسولا

لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا بنورة

ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه

تعرو له ان يغسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت

او خيمة او محمل ويشد الهميان ويكثر التلبية

بصوت رفيع بعد الصلوة الخمس وكلما علا اشرفا

او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا

دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط

ورمل الطهر في الثلثة الاول منها ثم صلى

ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا والمروة

سبعة اشواط يهرول فيما بين الميلين الاخضرين

ثم يقيم

ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي

ويختم كل طواف بركعتين ثم يخرج

غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي

الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت

الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر

في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع

المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام

بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفة كلها موقف

الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الامام

إلى المزدلفة ووقف بقرب قزح ومزدلفة كلها

موقف إلا وادي محسر ويصلي بالناس المغرب

والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامتين

وآحدة ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق

أعاد وبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف

بالمشعر الحرام ويدعو فإذا أسفر الصبح أفاض

إلى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع

حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصيات

ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصيات

ولو رمى

ولو رمى بسبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي

بجنس الأرض لا بالذهب والفضة ثم يذبح

أن شاء ثم يحلق ربع رأسه وهو أفضل

أو يقصر ويحل له كل شيء إلا النساء ثم

يطوف طواف الزيارة ووقته أيام النحر

وأفضلها أولها ويحل له النساء ثم يعود إلى

منى ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم

الثاني والثالث والرابع فإذا أراد الرجوع

إلى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف

بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر
يوم النحر اجزأه ولو كان نايما او مغمى عليه
او جاهلا بها والمرأة في افعال الحج كالرجل
الا في كشف الرأس ولبس المخيط ولا يرفع
الصوت بالتلبيت والرمل والهرولة والحلق
فانها تخالفه **فصل** القرآن افضل من
التمتع والافراد وصفته ان يهل بالحج والعمرة
معا من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة
ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما

ان قدر

ان قدر والا صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة
وسبعة ايام اذا رجع والتمتع افضل من الا
فراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا
دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المنفرد
وعليه دم او بدله كالقارن والله اعلم
فصل اذا تطيب المحرم عضوا لزمه
دم اي شاة وان كان اقل لزمه صدقة
اي نصف صاع من بر وان خضب رأسه بالحناء

لزمه دم وليديه لزمه دمان وان ادهن

بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى رأسه يوما

او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او كل رقبته

او احد ابطيه لزمه دم وان كان اقل

في الكل لزمه صدقة وان قص من شاربه

شيئا فعليه حكومة عدل ولو حلق سواضع

المحاجم او قص في مجلس كل اظفاير

او بعضها لزمه دم وان قص الكل في اربعة

مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل

من خمسة

من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه

لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس

او حلق لعذر يخير بين دم وثلثة

اصوع من بر يطعمها لستة مساكين

او صوم ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة

لزمه دم وان جامع قبل الوقوف فسد

حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا

يفرق امرأته في القضاء وان جامع بعد

الوقوف لم تفسد حجه وعليه بدنة وان

جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع النساء

والعايد سواء ومن طاف للقدوم او

الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف

جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا

فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة

ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط

فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة

اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك

من طواف القدوم او الصدر ثلثة

اشواط

اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة

اشواط فعليه دم ومن ترك السعي او افاض

من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزد

لفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم

او اكثرها لزمه دم وان كان اقل

لزمه صدقة ومن اخر الحلق او طواف

الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق في وقته

خارج الحرم فصل محرم قتل صيدا

او سبعا غير صائل عمدا او سهوا او عودا او

بَدَنَةً أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ بِقَوْلِ

عَدْلَيْنِ وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالطَّعَامِ

وَالصِّيَامِ وَلَوْ عَيَّبَ الصَّيْدَ ضَمِنَ نَقْصَانَهُ

وَلَوْ زَالَ امْتِنَاعُهُ ضَمِنَ كُلَّ الْقِيمَةِ وَلَوْ كَسَرَ

بَيْضَ صَيْدٍ ضَمِنَهُ وَضَمِنَ فَرْخَهُ الْمَيِّتَ إِنْ خَرَجَ

مِنْهُ وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ الْمُؤْذِي وَالْحِدَأَةِ

وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ

وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْبُرَاغِيثِ وَالْقُرَادِ وَالْبَقِّ

وَالذُّبَابِ وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ

بِكَفٍّ

بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ بِتَمْرَةٍ وَيَجِبُ الْجَزَاءُ بِأَكْلِ الصَّيْدِ

مُضْطَرًّا وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ غَيْرِ الصَّيْدِ وَالْحَمَامِ

الْمُسْرُولُ وَالظَّبْيُ الْمُسْتَأْنَسُ صَيْدٌ بِخِلَافِ الْبَعِيرِ

وَالنَّادِّ وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ لَحْمُ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالٌ

وَذَبْحُهُ بِلَا وَاسِطَةِ مُحْرِمٍ وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ

إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا لَا غَيْرُ وَكَذَا

فِي حَشِيشِهِ وَشَجَرِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُنْبِتِ عَادَةً بِخِلَافِ

مَا لَمْ يَجِفَّ وَلَا يُرْعَى حَشِيشُ الْحَرَمِ وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ

غَيْرُ الْإِذْخِرِ وَيَحِلُّ قَلْعُ الْكَمْأَةِ وَمَا يُوجَبُ عَلَى الْمُفْرِدِ

فيه دم يوجب على القارن دمان ولو قتل

محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل

حلالا لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد

فصل

وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل

محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل بشاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتو

قت دم الاحصار بالحرم لا يوم النحر

بخلاف دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا

تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء

وعلى القارن

وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار

قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه

التوجه والا فلا ومن قدر على الوقوف والطواف

او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف

حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل

بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت

وهي جائزة كل وقت الا يوم عرفة ويوم

النحر وايام التشريق وهي سنة ويجوز النيابة

في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم

الى الموت ودم القرآن على المأمور ودم الا

حصار على الامر والهدي من الابل والبقر

والفنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل

من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة

ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر

ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

هو فرض

وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد

وامرأة واعمى ومقعد واقطع يده الا اذا هجم

العدو

العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان

ابوهما قتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار

وقطع الشجر والزرع وافساد ويرمون مقصودين

ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء

والمصاحف ان خيف عليهما ويحرم الغلول

والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي

والمرأة غير المالكة والهرم والاعمى والمقعد

ونحوهم الا دفعا للشر قتاله او رأيه ويكره

للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام

الصلح مجانا او بمال اخذا او دفعا ونقضه

بعد الاعلام متى رآه مصلحة وان بدؤا

بخيانة لم يجب لاعلام ويكره بيع السلاح

والحديد والخيل منهم ولو كانوا سلما

بخلاف الطعام واللباس واذا آمنهم حرما

صح ولزم الآن يرى الامام نقضه ولا

يصح امان ذمي ولا اسير وتاجر وسلم

غير مهاجر وعبد غير ماذون في القتال

فصل واذا فتح الامام بلدة قهرا فله

الخيار في قسمة بين الغانمين وابقائه عليهم

بالجزية

بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسارى

ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا او جعلهم

ذمة ولا يطلقهم بمال ولا تفادي بهم اسرانا

وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير

وحرق الاسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم

غنيمة في دار الحرب الا للايداع والردئ في

الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد

قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل

ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه

وبعده لا يسقط والعسكر الانتفاع بالغنيمة

قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا

وقتالا بسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول

بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج

يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس

يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابناء

السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة

ويذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي

عليه السلام سقط بموته كالصفي واربعة الاخماس

بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم

والبرذون والعربي سواء ولا يسهم لبعير

ويفعل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة

الصف بين يديه

الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام العبد

والصبي والمرأة والذمي ما يراه ولا يخمس

ما اخذه واحد واثنان مفترقين بل ما اخذه

جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا

على القتال والترك والروم يملك كل طائفة منهم

ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى

وَأَمْوَالَهَا وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ أَمْوَالَنَا بِالِاسْتِيلَاءِ

لِأَنَّ نُفُوسَنَا الْأَخَالِصُ رَقِيقُنَا وَالْمَالِكُ الْقَدِيمُ

أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مَجَّانًا وَبَعْدَهَا بِالْقِيمَةِ

أَوْ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ مُشْتَرِيهِ مُسْلِمٌ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ

تَاجِرًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخِيَانَةُ وَالْغَدْرُ بِهِمْ فَإِنْ خَانَ

فِي شَيْءٍ وَأَخْرَجَهُ نَصَدَّقَ بِهِ وَلَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ

دَارَنَا بِأَمَانٍ يُقَالُ لَهُ إِنْ أَقَمْتَ سَنَةً حَلَلْتَ

ذِمِّيًّا فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً صَارَ ذِمِّيًّا فَلَا يُمْكَنُ مِنَ

الرُّجُوعِ وَالْجِزْيَةُ عَلَى الْغَنِيِّ كُلَّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ

دِرْهَمًا

وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى وَسَطِ الْحَالِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا

وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى

الْكِتَابِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَعَابِدِ الْوَثَنِ مِنَ الْعَجَمِ وَلَا

تُوضَعُ عَلَى عَابِدِ الْوَثَنِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا عَلَى الْمُرْتَدِّ

فَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْقَسِّيسِينَ

وَالرُّهْبَانِ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ الْمُقِلِّينَ وَمَنْ

أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ

جِزْيَتَانِ تَدَاخَلَتَا وَيُكَلَّفُ الذِّمِّيُّ إِحْضَارَهَا

نَفْسَهُ فَيُعْطِيَهَا قَائِمًا وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ وَفِي رِوَايَةٍ

يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له أعطِ الجزية يا ذمي

وفي رواية يا عدو الله وجبت بأول الحول

ويمهل إلى آخره يسيرا فصل

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام

ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز أهل

الذمي عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم

وفلا نسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون سلاحا

ويجعل على أبوابهم علامة حتى لا يقف عليها

سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا

في الطرق

وفي ثيابهم

في الطرق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي

بنبذ الزنار من الصوف الغليظ دون الإبريسم

ويمنع من لباس يختص به أهل العلم والزهد

والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ بالسلام

ولا بأس برد سلامه ولا يزيد الزاة على قوله

وعليكم ولو قال في جواب السلام على من اتبع

الهدى جاز ولو قال للذمي أطال الله بقاءك

لم يجز إلا إذا نوى به إطالة بقائه لإسلامه

أو المنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينقض

عهد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين
الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال
الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وارزاق القضاة والعلماء
والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات
قبل القبض سقط نصيبه **فصل** ومن ارتد
عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس

ثلثة

ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم
قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره
ولا شيء عليه بقتله والمرتدة لا تقتل بل تحبس
حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك
المرتد عن امواله زوالا فان اسلم عاد ملكه فان
مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب
ردته فيء ويعتق مدبروه وامهات اولاده وتحل
الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها
ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات

المرتد إقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد

وقبول الهبة وإسقاط الشفعة وباطل كالنكاح

والذبح وموقوف كالمفاوضة والبيع والشراء

والرهن والإجارة والهبة والإعتاق والتدبير

ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران

لا يعقلان ويصح إسلام الصبي المميز

فصل

والخوارج يدعون إلى الإسلام

ونكشف شبههم ولا يبدأ بهم الإمام بقتال

حتى يبدأوا به أو يجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم

حتى يفرقهم فإن كانت لهم فيئة أجهز عليهم

جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا ولا يسبى

ذراريهم ولا يغنم أموالهم ويجوز القتال

بأسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة

ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا فيردها

عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج

من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويقفى

المأخوذ منه بإعادة الزكوة والعشر إن كان

الآخذون الأغنياء بخلاف الخراج ولو قتل

كتاب الصيد والذبايح ويجوز الصيد

بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل

جارح معلم الا الخنزير وقيل الا الاسد

والدب والحداة وتعلم الكلب ونحو بتركه

الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة

وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل

تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلم الباز

ونحوه باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح

المعلم وسمي عند ارساله فجرح صيدا ومات

بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر

ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله رجلا

آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم

واجراء احكامهم وجب القصاص والا

فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن

باتلاف مال الباغي او نفسه والباغي يأثم

فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل

الباغي ورثته ولو قتله الباغي وقال قتلته

محقا ورثته وان قال قتلته مبطلا لم يرثه

كتاب

حل وإن لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه أو كسر

فإن أكل منه الفهد والكلب لم يحل بخلاف

الباز ي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محترزا

كان في البيت أو في الصحراء ولا ما يصيده

بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فرباز

من صاحبه ولم يجبه إذا دعاه ثم صاد فحكمه

حكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب الكلب

من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا لو أكل

ما أعطاه صاحبه منه أو خطفه من صاحبه

فأكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها

ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو ألقى

ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه

صاحبه ثم مر تبلك القطعة فأكلها حل وإن

أدرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح

وجبت ذكوته فإن تركها حتى مات لم يحل

وكذا الباز ي والصقر والسهم وكذا لم يتمكن

بضيق الوقت أو لفقد الآلة كالهلي إن لم

يتمكن من ذبحة لا يحل بذكوة الاضطرار

وَلَوْ وَقَعَ الصَّيْدُ عِنْدَ مَجُوسِيٍّ وَقَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ

ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ

حَلَّ وَلَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ كَثِيرٍ وَسَمَّى مَرَّةً وَاحِدَةً

يَحِلُّ كُلُّ مَا قَتَلَهُ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ بِخِلَافِ الشَّاتَيْنِ

اللَّتَيْنِ لَمْ تُضْجَعْ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى

وَكَوْنُ الْفَهْدِ لَا يَقْطَعُ حُكْمَ إِرْسَالِهِ وَكَذَا الْكَلْبُ

إِذَا اعْتَادَ عَادَتَهُ وَإِذَا أَخَذَ الْجَارِحُ صَيْدًا

بَعْدَ صَيْدِ بِإِرْسَالٍ وَاحِدٍ حَلَّ الْكُلُّ مَا لَمْ يُقْرَضْ

بِاسْتِرَاحَةٍ كَمَا لَوْ جَثَمَ عَلَى الصَّيْدِ زَمَانًا طَوِيلًا فَرَمَاهُ

صَيْدٌ آخَرَ فَقَتَلَهُ

صَيْدٌ آخَرَ فَقَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ الثَّانِي وَلَوْ مَرَّ السَّهْمُ

مِنَ الصَّيْدِ الْمَقْصُودِ إِلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ حَلَّا وَلَوْ أَرْسَلَ

بَازِيًا عَلَى صَيْدٍ فَنَزَلَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ طَارَ وَأَخَذَهُ حَلَّ

إِنْ قَصُرَ الزَّمَانُ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ تَمَكُّنًا لِلِاسْتِرَاحَةِ

وَلَوْ أَخَذَ الْجَارِحُ الْمُعَلَّمُ صَيْدًا وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ

أَرْسَلَ أَحَدٌ أَمْ لَا لَمْ يَحِلَّ وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ

غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ عَمْدًا لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْرِحْهُ مَعَهُ

حَلَّ وَكَذَا لَوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ الْمَجُوسِيُّ أَوْ أَغْرَاهُ بِهِ

صيد آخر

فزاد عدوه لم يكن وكذا لو لم يرده عليه الثاني

بل حمل عليه فزاد عدوه ولو أرسله مجوسي فأغراه

مسلم فزاد عدوه لم يحل ويعتبر الأهلية وعدمها

عند الإرسال لا عند الأخذ وكل من لا يحل

ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره

سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت

كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فأغراه مسلم

بالصيد فأخذ حل

فصل

ومن سمع حسيسا ظنه حس صيد فرماه أو أرسل عليه

جارحا

فاصاب غيره حل المصاب إذا كان

المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف

ما لو ظهر أنه آدمي أو حيوان أهلي فإنه لا يحل

المصاب والطير المستأنس والظبي المربوط

أهليان حكما ولو أصاب المسموع حسه وقد

ظنه آدميا فظهر صيدا حل ولو رمى إلى

طائر فأصاب صيدا أو مر الطائر ولم يعلم

أنه وحشي أو أهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى

إلى بعير فأصاب صيدا ولم يعلم أنه نادّ أم لا

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ نَادٍّ حَلَّ وَلَوْ رَمَى إِلَى سَمَكَةٍ أَوْ جَرَادَةٍ

فَأَصَابَ صَيْدًا حَلَّ فِي أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ

وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ وَجَرَحَهُ الْجَارِحُ

فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَنِ الصَّائِدِ وَلَمْ يَزَلْ فِي طَلَبِهِ

حَتَّى أَصَابَهُ مَيِّتًا حَلَّ وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ

مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ وَكَذَا لَوْ وَجَدَ بِهِ جِرَاحَةً أُخْرَى وَلَوْ

رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ شَجَرَةٍ

أَوْ حَائِطٍ أَوْ آجُرَّةٍ ثُمَّ وَقَعَ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ

رَمَاهُ فِي جَبَلٍ فَتَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ حَتَّى

وَصَلَ

وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ عَلَى رُمْحٍ

مَنْصُوبٍ أَوْ قَصَبَةٍ قَائِمَةٍ أَوْ حَرْفِ آجُرَّةٍ لَمْ يَحِلَّ

إِلَّا إِذَا أَبَانَ رَأْسَهُ بِالرَّمْيَةِ وَلَوْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ

حَيًّا فَمَاتَ أَوْ عَلَى جَبَلٍ أَوْ ظَهْرِ بَيْتٍ أَوْ آجُرَّةٍ

مَوْضُوعَةٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهَا حَلَّ إِلَّا أَنْ

يُصِيبَهُ حَدُّ الصَّخْرَةِ فَيَشُقَّ بَطْنَهُ فَيَحْرُمَ وَإِنْ كَانَ

مَائِيًّا فَرَمَاهُ فِي الْمَاءِ حَلَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالْجِرَاحَةِ فِيهِ

وَلَا يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالْبُنْدُقَةِ وَعَرْضِ الْمِغْرَاضِ

وَالْعَصَى الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا تَجْرَحُ وَالْحَجَرِ الثَّقِيلِ

ولو جرح ولو كان جرحه خفيفا وفيه حزة حل

ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل ولو

ابان راسه او قطع اوداجه حل ولو رماه فابان راسه

بسيف وسكين حل ان جرحه بحده وان

جرح السهم او الكلب الصيد جرحا غير مذفف قال

قيل يحل وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل

في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح شاة

ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل ان تحركت

حلت ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل ولو اصاب

فهو له ويحل وان اتخنه الاول فهو له ولم يحل

ويضمن الثاني قيمة مجروحا بجراحة الاول

ان علم حصول القتل بالثاني وان علم حصوله

بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته

ونصف قيمة مجروحا بجراحتين ونصف قيمة لحمه

وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة

ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه

ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيدها لا يؤكل

لحمه ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم

الثاني

ان سمى الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر فقتله حل

ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بسهم آخر او بندقة

فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا آخر حل

ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها

صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن له

حق حتى يأخذه ومن اخذ صيدا او فرخه

او بيضة من دار رجل او ارضه فهو له الا ان

يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب

شبكة فوقع فيها صيد او رمى شيئا فتعلقت

به سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة

وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له

ولو لم يخلص حتى جاء الصائد وقدر على

اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى

بالسمكة خارج الماء فاضطرب ثم وقعت

في الماء ولو رمى صيدا فصرعه وعشى عليه

ثم افاق فطار فاخذه آخر فهو له ولو جرحه

جراحة مثخنة ثم برئ فطار فاخذه الآخر

فهو للاول

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب

من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع

وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب

الابقع الذي يأكل الجيف ويحل غراب الزرع

والعقعق والثعلق ويحرم الضب والقنفذ

والسلحفات والزنبور والحشرات كلها الا الجراد

ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا

وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال

ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمكة كلها

وَلَا يَحِلُّ الطَّافِي مِنْهُ وَهُوَ الْمَيْتُ حَتْفَ أَنْفِهِ وَيَحِلُّ

مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ السَّمَكِ وَلَوْ قَطَعَهُ فَمَاتَ حَلَّ الْمَقْطُوعُ

وَالْبَاقِي وَفِي مَوْتِهِ بِالْحَرِّ أَوِ الْبَرْدِ أَوْ كُدُورَةِ الْمَاءِ

رِوَايَتَانِ وَلَوْ حَصَرَ سَمَكًا فِي أَجَمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَمَاتَ

لِضِيقِ الْمَكَانِ حَلَّ وَمَا انْحَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ أَلْقَاهُ

لِي الْيَابِسَا حَلَّ حَتْفًا فَمَاتَ يَحِلُّ وَلَوْ وُجِدَ عَلَى الْأَرْضِ

سَمَكَةٌ مَيِّتَةٌ يَحِلُّ وَلَوْ وُجِدَ نِصْفُ السَّمَكَةِ فِي الْمَاءِ

لَمْ يَحِلَّ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ بِسَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ

وَلَوِ اشْتَرَى سَمَكَةً فِي خَيْطٍ وَهِيَ فِي الْمَاءِ وَقَبَضَ

الْخَيْطَ

الْخَيْطَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ اِحْفَظْهَا لِي

فَابْتَلَعَهَا سَمَكَةٌ أُخْرَى فَالثَّانِيَةُ لِلْبَائِعِ

وَيُخْرِجُ الْأُولَى وَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي

مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ وَإِنْ نَقَصَهَا الِابْتِلَاعُ وَلَوِ

ابْتَلَعَتِ الْمَرْبُوطَةُ أُخْرَى فَهُمَا لِلْمُشْتَرِي

قَبَضَهَا أَوَّلًا وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ

فَصْلٌ

وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ بِخِلَافِ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ

وَالْوَثَنِيِّ مُطْلَقًا وَذَبِيحَةُ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ وَمَا

ذُبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ كَانَ الذَّابِحُ حَلَالًا

والصبيُّ والمجنونُ والسكرانُ والمرأةُ إن كانَ

يقدرُ على الذبحِ ويعقلُ التسميةَ حلَّ والا فلا

ومتروكُ التسميةِ عمدًا ميتةٌ ومتروكُها ناسيًا

حلالٌ ووقتُ التسميةِ في غيرِ الصيدِ عندَ الذبحِ

وفي الصيدِ عندَ الرميِ أو إرسالِ الجارحِ ولو

اضجعَ شاةً وسمّى وذبحَ غيرَها بتلكَ التسميةِ

لم يحلَّ بخلافِ الإرسالِ والرميِ ولو اضجعَ

شاةً وسمّى ثمَّ رمى السكينَ وذبحَ بآخرَ حلَّ ولو

سمّى على سهمٍ ثمَّ رمى بغيرِهِ فقتلَ لم يحلَّ ولو قالَ

وتسمية

في تسميةٍ بسمِ اللهِ ومحمدًا رسولُ اللهِ

او محمدٌ رسولُ اللهِ بالنصبِ والرفعِ او اللهمَّ

تقبلْ مني أو من فلانٍ حلَّ وكرهَ ولو قالَ ومحمدٍ

بالجرِّ لم يحلَّ ولو قالَ باسمِ بغيرِها وقصدَ بهِ

التسميةَ حلَّ ولو قالَ اللهمَّ اغفرْ لي بهِ التسميةُ

لم يحلَّ ولو سبّحَ او حمدَ او كبّرَ وقصدَ التسميةَ

حلَّ ولو عطسَ عندَ الذبحِ فحمدَ لم يحلَّ في الأصحِّ

ولو سمّى ثمَّ عملَ عملًا آخرَ قبلَ الذبحِ ان كانَ قليلًا

كشربِ ماءٍ او تكلمَ انسانٌ حلَّ والا فلا والذبحُ

بَيْنَ الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه

أربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولابد

من قطع ثلثة منها ايها كانت ويجوز الذبح

بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل

والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة والذبح بها

بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل

ما فيه ايطاء الاماتة ويستحب احداد السكين

قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ السكين

النخاع او قطع الرأس حل وكره وكل زيادة

تعذيب

تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح

برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته ولو

مات ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح

من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل

ويكره والا فلا وما استأنس من الصيد فذكوته

الذبح وما توحش من النعم بصيال او ند

فذكوته الجرح بشرط قصد الزكوة لا دفع

الصيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن

ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة

ان ندت في الصحراء وهي وحشية وان ندت
في المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب في الابل
النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره
النحر والجنين الميت من الذبحة حرام وان تم
خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة
مثل حيوة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل
المقرب ولو رمى حمامة له في الهواء ان كانت
ضالة عن منزله تحل وان كانت تهتدي اليه لم تحل

الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي المستأنس
لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب
مذبحه حل والا فلا

كتاب الكراهية

الكراهية كل مكروه في كتاب الكراهية فهو
حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن
اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب
والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة

الذهب والفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة

والمرآة والدواة من الفضة ويحل آنية الزجاج

والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها

ويحل الشرب في الاناء المفضض والمحبب بالفضة

الفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج

المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا

اللجام والركاب والتفر وهذا فيما يخلص منه شيء

فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا

كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص ويحل

تذهيب السقف ومن دعي الى ضيافة فوجد

ثمة لعبا او غناء يقعدان كان غير قدوة ويمنع

ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي

ونحوها يمنع ويقعد فان عجز خرج وان كان

ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان

لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر

في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال

الابل للتداوي واكل لحم الابل الجلالة والبقر

الجلالة وشرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة

فان حُبِسَتْ وعُلِفَتْ حَلَّتْ وهو مقدّر في الابل

بأربعين يوماً وفي البقر بعشرين يوماً وفي الشاة

بعشرة وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو رضع جدي

لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء

حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة

لا يحل في المصر وما خارج المصر فان كان مما يبقى

كالجوز واللوز لا يحل وان كان مما لا يبقى يحل

حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء

الجاري وان كثر ولو وقع مائة من السكر او الدراهم

في حجر

في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول

تهيأ له اخذه وكذا لو وضع طستاً على سطح

فاجتمع فيه ماء المطرين وضعه لذلك فهو له

وان لم يضعه فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب

والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء

ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان

مطلقاً ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء

والوشمة للرجال والنساء

فصل

ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا

سقاتلين الا العلم للحرير والمنسوج بالذهب

قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده والنوم

عليه لهما بخلاف الثخين ويحل تعليق ستر على الباب

للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنته لهما

ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير

يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب

شئ ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية

السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال

والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل

الرجل

الرجل الفص الى باطن كفه والافضل لغير القاضي

والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه ولا يتجاوز

وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب

بفضة فان اتتن عوضه بذهب فصل

ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم

على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل المسح

العرق ويلل الوضوء والمحام ونحوها كالتربع يحل

للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر

الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم

روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا

لحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب بث الوجه

والكفين وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فيحل

للمصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها

فان خاف عليها يحرم والصغيرة التي لا تشتهى يحل

مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء

خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد

به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان

لاقضاء

لاقتضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض

منها ان لم يمكنه تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض

وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافضة والخاتن

والخاتن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس

ما ينظر اليه وتنظر المرأة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة

وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من محارمه

وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر

من امته التي يحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه

الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملعون من نظر الى عورة اخيه
واما حالة الضرورات يتيح المحظورات
الا يرى ان الله تعالى اباح شرب
الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير
ومال الغير عالة المخمصة (اضطرار)
ورد بها حقه الحديث وفرقا
بين الرجال والنساء الآنة لا ينبغي
ان يستعمل المحرم كالخمر ونحوها
لان الاستثناء بالم حرام

على التأبيد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها بزنا ويمس

ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر ولم يمس ولا

بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن

الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولده

او مكاتبته او مدبرته او مستعاة وفي الخلوة بها والسفر

معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشرى وان

خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشرى

مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه والخصي

والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس

والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له

الدخول عليها من غير اذن ويعزل عن امته بغير

اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته

الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل فم الرجل

ومعانقته ولا بأس بالمصافحة وقيل لا بأس بهما

ايضا اذا قصد المبرة والاكرام ولا بأس بتقبيل

يد العالم والسلطان العادل

فصل

ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم فقط في البلد

الصغير ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر

حل له ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر العام

ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها

ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا

ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب

من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان ولا بأس

بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة

الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد العز

من عرشك ومعقد العز من عرشك وبحق فلان وبحق

النبي عليه السلام ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج

والاربعة

والاربعة عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل

وملاعبة الاهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج

والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب

به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به وسماع

صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور

ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف

في العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج

والغزوات للاعلام لا للهو ويباح اخذه المغني

والنائحة من غير شرط مباح ومع الشرط حرام ولا تركب

المرأة على السرج الا للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة

ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل

اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها

ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان

ميتا حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد فان غلب

على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب

الايسر ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبين

شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات

ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة للغير

او شاة

او شاة تشبث رأسها في وعاء وتعذر اخراجه

ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما

شاء ويكره قتل النملة ما لم تبدأ بالاذى وقتل القملة

يجوز مطلقا ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار

وطرحها حية مباح وليس بادب والختان للرجال

سنة وللنساء مكرمة وتضرب الدابة على النفار دون

العثار وركض الدابة ونخسها للعرض على المشتري

او للهو مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح

والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم

الكثر ولا يجب ردّ سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم

على من يقراء القرآن وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره

تعليم الباذي بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره

الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف الاباق

ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا

لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة في المسجد وكل

عمل من اعمال الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة

ثلثة ايام ويباح ذلك في غيره والترك اولى ولو جلس

فيه معلم او وراق فان كان حسبة لا باس به

وان كان باجر يكره الا لضرورة يكون بهما ويكره

تمني الموت لضيق المعيشة او الغضب من ولد

او غيره ولا باس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور

المعاصي خوفا من الوقوع فيها ولو يرد الى الظلمة

ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدا به

لا يحل له ذلك

كتاب الفرايض

الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى عشر

اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب

والجد والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة

والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب

والام والزوجة فالاب له السدس مع الابن او ابن

الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاها

مع البنت او بنت الابن الجد في احواله كالاب والاخ

لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والزوج

له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم

والام لها السدس مع الولد او ولد الابن او

الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي

جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى

في المسئلتين وهما الزوج وابوان او زوجة وابوان

ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا

في الاصح والجدة ام الام او ام الاب لها السدس

واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف

وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن

عند عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت واكثر

مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين والاخت

لاب وام لها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان

والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها

وآخرة كانت او كثرة مع الاخت لام السدس تكملة للثلثين

والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق

والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد

الابن وآخرة كانت او كثرت والثمن مع احدهم

فصل العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة

سبب فالعصبة النسبية ثلثة اصناف عصبة بنفسه

وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر

يدلي الى الميت بشخص الذكور كالاب وابنائه والابن

وابناء

وابنائه والاخت لاب وام او لاب وابنائهما والقسم

لاب وام او لاب وابنائهما والصنف الاول مقدم

ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان

من صنف وآخرة قدم اعلاهما درجة فان استويا

في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل انثى فرضها

النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها ويكون المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت

الابن واخت لاب وام او الاب ولا يعصب

عصبة اخته غير هؤلاء وعصبة مع غيره والاخوات

لاب وام اولاب نصرون عصبة مع البنات او مع بنات

الابن وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى

وعصبة وهو آخر العصبات والعصبة يأخذ كل

المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض

مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط

فصل

ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوج

جان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب

تحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت

بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوات

لام

لام وتسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين

بالام والابوية آت خاصة واولاد الابن بالابن

والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب

والجد واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام بالاتفاق

البعدى من الجدات تحجب بالقربى من اي جهة كانت

واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد

بالاتفاق

واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات

الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن

واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت

الابن وان سفلوا الثاني الاجداد الفاسدون

والجدات الفاسدات وان علوا والجدة للفاسد كل

جد تدخل بين وبين الميت ام والجدة الفاسدة

كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين اثنين

والثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا

وبنو الاخوة لام والرابع عمات الميت واخواله وخالاته

مطلقا واعمامه لام وبنات عمة مطلقا فهؤلاء وكل

من تفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن

للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة

الاخوات لاب ان يكون معهن اخ فيعصبهن والمحجوب

يحجب كالاخوين مع الاب والام لا يرثان مع الاب

ولكن يحجبان من الثلث الى السدس وام الاب

مع الاب وام الام والمحروم لا يحجب واسباب

الحرمان خمسة الرق كاملا كان او ناقصا والقتل الذي

يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين

واختلاف الدارين حقيقة او حكما فصل

ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم

اربعة اصناف الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات

الابن

ويقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

ومتى اجتمع ذكور وانثى من صنف واحد وتساويا

في الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الا

نثيين وان وجد سهم لاغير اخذ كل المال المفقود

حتى في ماله فلا يرث حتى يحكم الحاكم بموته اذا سأت

اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه

كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند

الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثته

ذلك الغير فصل اذا سأت جماعة

بغرق

بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم في اتهم مات اولا او

جعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الا

حيا ولا يتعدد بواحد من الغريق ونحوهم في ورثت

الباقين في ارث ولا حجب فصل الكفر كلهم ملة

واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب

والنكاح والولاء الا ان يختلف دراهم كما سنراه

المرتد فلا يرث من واحد وحكم ماله ذكرناه في كتاب

الجهاد فصل الحمل يوقف نصيب ابن واحد

وبنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي

وانما يعطى بما وقف له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم
انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه

فصل

واذا فضلت التركة عن فروض الورثة
ولم يكن معهن عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي
في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي
الارحام فان الوارث واحد من اصحاب الفروض

اخذ كل المال

كتاب الكسب مع الاداء

باب طلب الكسب

لازم كطلب العلم

ثم الزراعة لانها تبقى بقوام الابدان اصح الحرفة والنفوس الشريفة فان قوامها
بالمطعوم والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لا بالصناعة فانها قوام
لا تزعن ان الصنعة تكنو الى الدنيا وتسوى الاخرة فتحمل على
بالزراعة واعرض عن الجهاد فانه كان مبتلا على الجهاد فلا باس بالزراعة

ابن ملك

اربعة انواع

كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب

منها ما هو فرض عين

اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب

لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرض فيكون فرضا كالسعي الى الجمعة

وهو كسب الزائد على اقل الكفاية ليواسي به

اي ليجبر

فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة

لان نفقة العيال تحصيله ونفقة الكسب تعدي الى غيره وقد قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وقال انما زينت العبادات بالكسب

فقالت الصديقة انا افضل

ابن ملك

وسباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم

ومنها ما هو مباح

والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتفاخر

ومنها ما هو حرام

والتكاثر وان كان من حل واقبح الكسب الجهاد

لانه كسب يتوصل به الى اقامة ما هو محظور اشعارا بانه يكون حراما وكذا قال عليه السلام ان الشيطان يقول بخمس من فعلهن فقد عصمني من صالح ماله الا بحقه وعن احدى ثلث اما ان يزيد في غنية فيجمع حقه او استشهر عليه سيله فيضيعه في غير حقه او احاطه دين فغلبه

ابن ملك

ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا

لان منفعتها قوتهم يحدث كل ساعة وينكرر في كل وقت فيحصل به كفاية الوقتية

انواع اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء

منها ما هو فرض عين

ونفقة هم الزراعة يكون في الاخرة مرة فحاجات التجار كاع نفعا

ابن ملك

الفرايض ومعرفة الحلال والحرام فى احوال نفسه ويستحب

وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه

وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزايد

على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهى به

العلماء ويمارى به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره

اذا طلب منه الى ان يبلغ الى مرتبة الاولى ولا يجب

على العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم

ان ما يسأل عنه لا يعلم غيره ولو طلب كافر من مسلم ان

يعلم القرآن او الفقه فلا باس به رجاء على ان يطلع

على محاسنه

على محاسنه فيسلم فصل والاكل على ثلث

مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن

معه الصلوة قياما ومباح وهو ادنى الشبع بنية ان

يقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان

كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للتقوى

فى غد او لولو افقة الضيف ولا يحل الرياضة

بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات

ولو وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض

فترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا

والشبع بانواع الفاكهة مباح وتركه افضل والجمع

بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة

اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون وكذا رفع الخبز

على الخوان ووضعه تحت القصعة لتعتدل وسمح

الاصابع والتسكين بالخبز وان اكله جاز ووضع

الملحة عليه واكل وجهه خاصة ومن سنن الاكل

غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر

بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب

على كل من يعلم بحاله الطعامه وان لم يعلم به

احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى

مات كان قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال

ويباح له الاخذ والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه

والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر

بين يدي المصلين ولا يسأل الناس الحافا فيباح

اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة

يحرم اعطاؤه والمعطي للصدقة افضل من اخذها

وبين هي العليا والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر

وقيل على العكس والاول عندي اصح واختلفت الصحابة

رضى الله عنهم اجمعين في جواز قبول هدية الامراء

الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله

حلالا لا يحل قبول هديته واكل طعامه والا حرم

وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر

والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة وتكره الضيافة

بعد الثلث في الموت ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف

ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان

يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي

سائلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للمضيف

فان اطعم

فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المائدة

حل ذلك **فصل** واللبس على ثلث مراتب فرض

وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضر الحر والبرد

ومن وسط ثياب القطن او الكتان والقطن عندي

افضل ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين

واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء

ولبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب

البياض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين

الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس

ويحرم ازخاء الستور بالبيوت وسترحيطانها

بالبرود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد

فصل والكلام على ثلث مراتب

مستحب كالتسبيح والحمد والتكبير والتهليل والصلوة

على النبي عليه السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول الا

نسان لغيره تعالى وقم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو

الكذب والغيبة والنميمة والشتمة والتملق والنفاق

ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب

والخديعة وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل

اهله

اهله وفي دفع الظلم الظالم عن المظلوم فان عرض

بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان

يقال له كل معنا فيقول اكلت ويعني بالامس ويستثني

من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد

لا بغيبة من جماعة فصل ويحرم التسبيح والتكبير

والصلوة على النبي عليه السلام عند عمل محرم او عرض سلعة

او فتح فقاع ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه

او امر القاري به وقت المبارزة حل والتسبيح في

مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة

الآخرة حسنٌ وهو أفضل من التسبيح في غير السوق
والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري
والسامع وكذا في الاذان وكره ابو حنيفة رضي الله
عنه قراءة القرآن عند القبور وقال محمد رحمه الله عليه
لا يكره وينتفع به الميت هذا هو المختار ويجب منع
صوفيت الذين يدعون الوجد والمحبة من رفع الصوت
وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام
عند سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند الغناء
الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان اعلم

اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايانا
لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة
الآخرة باقية قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا
ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان
يختار الآخرة على الدنيا وسعادة الآخرة انما تحصل
بتقوى الله تعالى التقوى اجتناب محارمه وهي
وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ بالتقوى

Süleyma[illegible]resi
Kısım | Asir Efendi
Yeni [illegible]
Eski Kayıt No. | 93

والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعيم الآخرة

تمت الكتاب (كتابة) بعون الله الملك الوهاب

والله المرجع والمآب

وحسن التوفيق للهم

يستر غم

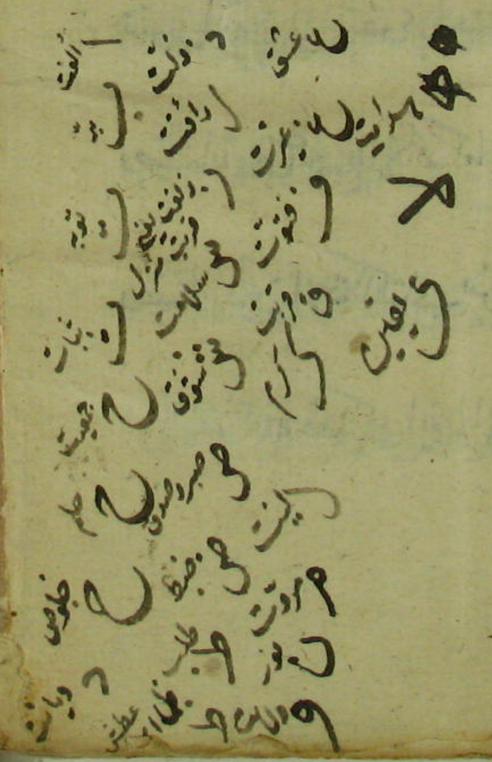

روي عن علي بن ابي طالب [illegible] قال قال رسول الله صلعم ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد الله انه لا [illegible] ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب شفعات ما بين ذلك وبين الله عز وجل حجاب او اراد ان يتم ان ينزه الله تعالى بالعرش وقلبي يا رب تهبطا الى ان اضيفك والى من يضيفك قال الله تعالى خلقت لا غيري ورزقي لعبادي دبر كل صلاة ملكته الا جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه والا استكثره الله تعالى القدس والا قضيت له كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة

والمجالس التي اتخذها الفسقة لطلب الدنيا ليلا او نهارا في الولائم والاسواق وهي مجالس اللهو واللعب وانواعها كثيرة فمن حضرها وحضر فيها واعطى الملاعب شيئا او لم يعطه فهو فاسق وكذا المصلي على النبي عليه الصلوة والسلام لانه يريد بقوله تكثير جمعية وترويج عمل الحرام فلا تجبه فانها مكروهة وكذا الذي يدور في الاسواق والسكك بطبل او مزمار او بصدة او يضرب بيديه على صدره وعنقه ويذكر شيئا او يذكر شعرا عربيا او فارسيا بصوت حزين او يذكر الله ويرفع صوته او يلحن ليأخذ او يجلس في السوق ليجتمع الناس اليه ويذكر شجاعة علي رضي الله عنه وقتله في الحرب او يذكر الحكاية المنظومة او غير المنظومة فكلها حرام فمن حضر واستمع واعطى شيئا او لم يعطه ولم يمنعه عن هذا المنكر فقد باشر المكروه المحرم والنهي عن هذه الجملة نهي عن المنكر وانه واجب

هذا دعا قربان

اللهم تقبل هذا منك ولك اللهم تقبل منا
كما تقبلت عن ابراهيم خليلك ومحمد
نبيك بسم الله والله اكبر

تمت